

النظام الجبائي

للشركات الأهلية

الشركات الأهلية
Sociétés Communautaires



1- الضرائب المباشرة

بالنسبة للشركات الأهلية

1. الضريبة على الشركات:

تعفى الشركات الأهلية من الضريبة على الشركات لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وبالتالي تبقى الأرباح التي تحققها الشركات الأهلية خلال هذه المدة غير معنية بالضريبة على الشركات وتحتسب السنة الأولى من الاعفاء ابتداء من تاريخ إحداثها إلى غاية السنة المحاسبية المعنية.

2. الخصم من المورد:

- لا تخضع للخصم من المورد المبالغ الراجعة للشركات الأهلية خلال مدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ إحداثها.

- طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المحققة من قبل الأشخاص المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات أو المعفيين منها كليا بمقتضى التشريع الساري المفعول لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20%.

وعليه، وفي صورة تحقيق الشركات الأهلية لمداخيل رؤوس أموال منقولة على غرار الحسابات الجارية أو الفوائض المتأتية من التوظيفات عند الاقتضاء، فإن المداخيل المذكورة تبقى خاضعة لخصم من المورد نهائي وتحرري بنسبة 20% من مبلغها الخام.

مع العلم أنه بصرف النظر عن نظامها الجبائي، تبقى الشركات المذكورة خاضعة لواجب القيام بالخصم من المورد على المبالغ التي تدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المذكور وذلك طبقا لأحكام الفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

بالنسبة للمشاركين

تعفى المداخيل الراجعة للمشاركين سواء تعلق الأمر بأرباح موزعة أو بقيمة زائدة متأتية من إحالة حصص اجتماعية في رأس مال الشركات من الضريبة على الدخل ومن الخصم على المورد المستوجب بهذا العنوان لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداث الشركة.



الضريبة على الشركات

2- الواجبات الجبائية للشركات الأهلية

التصريح بالوجود

يتعين على الشركات الأهلية إيداع التصريح بالوجود لدى مكتب الأداءات للحصول على "معرف جبائي".

التصريح الشهري

يتعين على الشركات الأهلية إيداع التصريح الشهري بالأداءات والذي يشمل الخصوم من المورد بعنوان المبالغ التي تدفعها خلال 28 يوما الأولى من كل شهر وخلال 20 يوما من الشهر الموالي الذي تمت خلاله الخصوم والأداءات في صورة الانخراط بمنظومة التصريح ودفح الأداء عن بعد.

التصريح بالأقساط الاحتياطية

تعفى الشركات الأهلية من واجب التصريح بالأقساط الاحتياطية خلال مدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الإحداث.

التصريح السنوي

يتعين على الشركات الأهلية إيداع التصريح السنوي لنتائجها حسب نموذج معد للغرض ويتضمن التصريح كل المداخيل والأرباح مهما كان النظام الجبائي.

تصريح المؤجر

يجب على الشركات الأهلية إيداع تصريح المؤجر في أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقباضة المالية التي ترجع لها بالنظر.

3- المعلومات على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية:

لا تخضع الشركات الأهلية للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها.

4- الأداء على التكوين المهني:

لا تخضع الشركات الأهلية للأداء على التكوين المهني لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها.

5- المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء:

لا تخضع الشركات الأهلية للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها.

6- المعلومات على الأراضي غير المبنية:

تعفى الشركات الأهلية في صورة ممارسة نشاطها بأراضي غير مبنية من هذا المعلوم لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها.

7- معالم التسجيل:

- تعفى الشركات الأهلية والمشاركين فيها خلال 10 سنوات من تاريخ الإحداث من دفع معالم

التسجيل المستوجبة على إحالة الحصص الاجتماعية التي يتم إبرامها خلال هذه المدة.

- تعفى الشركات الأهلية خلال 10 سنوات من تاريخ الإحداث من معالم التسجيل المستوجبة على

العمليات العقارية اللازمة لنشاطها (شراء - كراء عقارات - هبات - معاوضات).

وللانتفاع بالإعفاء من المعالم المذكورة يتعين:

➤ الإدلاء بما يفيد أنّ الشركة شركة أهلية،

➤ أن يكون العقد أو الكتب خاضعا وجوبا لإجراء التسجيل،

➤ أن يكون العقار موضوع العملية العقارية مرتبطا بنشاط الشركة الأهلية.

